بلا لف انفلقت عن الفرخ فخرج منها اه قوله في ارض رجل متعلق
بالكل قال السمرقندي قوله تكنس ظبي الخ هكذا بخط المص وكذى
في النسخ او تكنس ظبي اي استتر في ارض رجل ومعناه في الاصل
دخل في الكناس وهو موضع الظبي ويروى تكسر اي تكسر رجله
وانما قيد به لانه لو كسره احد لكان له فهو اي المذكور الخ قوله هذا
اذا لم تكن ارضه مهياة الخ ولم يكن قريبا من الصيد فان قرب
منه بحيث يقدر على اخذه كان لصاحب الارض لانه صار اخذا
له تقديرا لتمكنه من الاخذ حقيقة كذا في شرح الطحاوي والذخيرة
وفي فتح القدير وهو ظاهر في ان غيره لو اخذه بان سبقت يده اليه
لا يملكه وبه صرح في المنتقى حيث قال لو نصب حبالة فوقع فيها
صيد فاضطرب وانفلت فاخذه غيره فهو له ولو جاء صاحب الحبالة
لياخذه فلما دنى منه بحيث يقدر على اخذه انفلت فاخذه غيره
فهو لصاحب الحبالة والفرق ان صاحب الحبالة فيهما وان صار
اخذا له الا انه في الاول بطل الاخذ قبل تاكده وفي الثاني
بعد تاكده وتمامه في النهر وفي القاموس الحبالة ككتابة المصيدة
اه قوله او وقع ما نثر من الدراهم وغيرها في ثيابه فهو لمن اخذه قف
ان لم يهيئ ثيابه لها او يكفها وان هياها لها او كفها فاخذها
غيره بعد ذلك لم يملكها وقدمنا شيئا في اخر كتاب اللقطة نقلا
عن النهر عن الظهيرية قوله بخلاف معسل النحل قال في القاموس
المعسلة كمرحلة الخلية والخلية والخلي ما يعسل فيه النحل او شي كالراقود
من طين او خشبة تنقر ليعسل فيها او اسفل شجرة تسمى الحومة

كانه

كانه راقود اه قوله لانه من انزال الارض قال في الفتح الانزال جمع
نزل وهو الزيادة من زيادات الارض اي مما ينبت فيها فيملكه
تبعا للارض كالشجر اه قوله والتراب والطين كما في الفتح قوله وفي
الغاية الخ السواده غير ثابت بخط المص قوله لم يكن له ان يسترده
اي الماء كما صرح به في النهر قوله ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح
تعليقه بالشرط قال في البحر الطلق في عدم صحة تعليقه بالشرط
وهو محمول على ما اذا علقه بكلمة ان بان قال بعتك هذا ان
كان كذا فيفسد البيع مطلقا ضارا كان او نافعا الا في صورة واحدة
وهو ان يقول بعت منك هذا ان رضي فلان به فانه يجوز اذا
وقته بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار للاجنبي وهو جائز وفي
جامع الفصولين ولو قال بعته بكذا ان رضي فلان جاز البيع
والشرط جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت تم
البيع اه وان كان الشرط بكلمة على ففيه تفصيل مذكور في البحر
وغيره وقدمنا في باب البيع الفاسد عند قول الماتن وامة على ان
يعتق نقلا عن النهر ان ظاهر كلامهم ان قوله بشرط كذا بمنزلة
على ولا بد ان لا يقولها بالواو حتى لو قال بعتك بكذا وعلى ان
تقرضني كذا فالبيع جائز ولا يكون شرطا وان يكون الشرط في
صلب العقد حتى لو الحقاه به لم يلتحق في اصح الروايتين اه قوله
الاولى البيع فاذا باع عبدا الخ الاصل ان ما كان مبادلة مال بغير
مال او كان من التبرعات فانه لا يبطل به لان الشروط الفاسدة من
باب الربا وهو مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها من غير المالية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)